كلمة الأستاذ الدكتور

**الصديق محمد الأمين الضرير**

الفائز بجائزة الملك فيصل العالمية

للدراسات الإسلامية (بالاشتراك) عام 1410 هـ / 1990 م

الثلاثاء 9 / 8 / 1410 هـ الموافق 6 / 3 / 1990 م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز
ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
أصحاب السمو
أصحاب الفضيلة والمعالي
أيها الحفل الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأود أولاً أن أعرب عن تقديري البالغ لما تقوم به المملكة من أعمال جليلة لخدمة الإسلام خاصة والبشرية عامة بتوجيه ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وولي عهده الأمين.

إن من هذه الأعمال العظيمة هذه الجائزة العالمية التي تقدمها سنويًا مؤسسة الملك فيصل الخيرية تشجيعًا وتكريمًا للعلماء العاملين في كل مجال نافع ومفيد للبشرية، ولا غرابة في هذا، لأن المملكة منذ قيامها اتخذت الإسلام هاديًا لها في كل أعمالها، ومن هدي الإسلام تشجيع كل عمل نافع وتقديره، فالإسلام إنما جاء رحمة للعالمين، فجزى الله المشرفين على مؤسسة الملك فيصل الخيرية الجزاء الأوفى على سَنّهم هذه السنة الحسنة، وجعل الله ثواب هذه الجائزة زيادة في حسنات الملك فيصل

الذي وهب حياته لخدمة الإسلام والإنسانية. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وإني أحمد الله وأشكره أن جعلني من الذين أنعم عليهم بجائزة الملك فيصل العالمية في هذا العام، وإن فخري واعتزازي بهذه الجائزة لم يسبق له مثيل، ولا أطمع في أن يكون له مثيل. وكل ما أرجوه هو أن يوفقني الله إلى شكر هذه النعمة بالقيام بما يتطلبه مني هذا التكريم.

وأود ثانيًا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز الإسلامي الأفريقي بالخرطوم على ترشيحي، وللجنة الاختيار على اختيارها لي، وثنائها على كتابي الغرر وأثره في العقود، وأرجو أن تأذنوا لي بكلمة عن هذا الكتاب:

أصل موضوع هذا الكتاب الحديث النبوي الذي رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، قال النووي عن هذا الحديث أنه أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وفسر الفقهاء بيع الغرر بأنه البيع المستور العاقبة، وذكروا له أمثلة كثيرة، بعضها وردت فيه أحاديث خاصة منها: بيعتان في بيعه، بيع الإنسان ما ليس عنده، بيع العربان، بيع ما في بطون الأنعام، بيع السنين، بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها.

وقد يسر الله لي جمع أكثر مسائل الغرر في هذا الكتاب، وعرضها بطريقة تسهل الرجوع إليها، وذلك بوضع أصول للغرر يرد إلى كل أصل منها ما تناثر من فروعه، ثم هداني الله إلى استخلاص مما جمعته نظرية للغرر المؤثر الذي يفسر العقد وهي: الغرر المؤثر هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع إلى العقد حاجة. ثم وفقني الله إلى دراسة عقود الغرر في القوانين الوضعية، وتطبيق هذه النظرية عليها، فتأكد لي أن نظرية الغرر هذه من النظريات التي يختلف فيها الفقه الإسلامي اختلافًا أساسيًا مع القوانين الوضعية، وتتجلى فيها عظمة الفقه الإسلامي وأثره على القوانين الوضعية، وكان من بين عقود الغرر التي تجيزها القوانين الوضعية، ويمنعها الفقه الإسلامي عقد التأمين التجاري الذي عمت بلواه، فبحثت له عن بديل يحقق كل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي فوجدته في التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التبرع، وشاء الله أن يظهر هذا البديل إلى الوجود في الخرطوم بإنشاء أول شركة تأمين إسلامية قبل اثني عشر عامًا، فكانت هذه أولى ثمرات البحث العلمي.

فالحمد لله على نعمه، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه.... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.